فلا تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود
السهو حيث قال الفرض لا يفسد بزيادة ما دون
الركعة فيلزمه أن يترك الفعل الذي هو فيه
فيأتي بالمتروك ثم ما بعده على الترتيب
وفي قيده بما دون الركعة اشارة إلى أنه
يفسد بالركعة والمفهوم في الرواية حجة
وذكر آغني صاحب النهاية في باب صفة
الصلوة ما يدل أيضا على أن الصلوة لا تفسد
بمجرد ترك الترتيب المفروض حيث قال
لو قعد قدر التشهد ثم عاد إلى السجدة الصلبية
أو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ فيه القرآن
فعاد لقراءة القرآن يرتفض ما كان فيه اعلم
أن هذه المسئلة من صعاب مسايل الفقه
لا يجاوزها إلا أولوا الالباب فجعلتها سهلا
وأهلت من لم يكن أهلا بعون الله المنان

قوله وإن كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت
صلوته وذلك مثل أن يترك القراءة في ركعة
من صلوة الفجر أو الوتر أو في ركعتين من المغرب
أو في ثلاث ركعات من الرباعية ومثل أن يترك
القيام أو الركوع إلى أن صلى ركعة ومثل أن
يترك القعدة الاخيرة في الفرايض والوتر
إلى أن قيد الركعة الزايدة بالسجدة
فإن صلوته تفسد في هذه الصور ويظهر
وجهه مما تقدم الآن قوله ولو ترك شيئا
مما سميناه واجبا إلى آخره سجود السهو
واجب وقيل سنة والاول هو الصحيح
لانه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة
فكان واجبا كدم الجبر في الحج ثم انه
لا يجب الا بترك واجب أصلي سهوا حتى
إذا ترك فرضا لا يجبر بسجود السهو لان الاقوي

Copyright © King Saud University